

**وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

قرار وزاري رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١١

**وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى كتاب السكرتير العام المساعد لمحافظة البحر الأحمر رقم (٨٦٩٨)

بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ المتضمن موافقة محافظ البحر الأحمر على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة المشروعات الصناعية والهندسية :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١

على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٨/٣/١٢

على الحل :

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للوزير :

**قرار :****(المادة الأولى)**

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة المشروعات الصناعية

والهندسية بالبحر الأحمر المسجلة برقم (٣١) في ١٩٩٧/٦/١ بمحافظة البحر الأحمر ،  
وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزامها .**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات

المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

الأستاذ الدكتور المهندس / محمد فتحى البرادعى